

Distr.: General
19 October 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والأربعون
١٨ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.



الشروح

البند ١

افتتاح الدورة

ستفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأية دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يُعَدَّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيسة اللجنة، تمثيلاً مع الأحكام ذات الصلة في المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين.

البند ٣

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة

ستقوم الرئيسة، في إطار البند ٣، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2010/45/1)

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل إنفاذ

أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر يُحرز في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وستُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين التقارير التالية: التقرير الدوري الأولي للإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/1)؛ والتقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث لبوتسوانا (CEDAW/C/BOT/3)؛ والتقرير الدوري الرابع لأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/4)؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لبنما (CEDAW/C/PAN/7)؛ والتقرير الدوري الخامس لهولندا (CEDAW/C/NLD/5) مقترنا مع التقريرين الدوريين الرابع والخامس لهولندا (أروبا) (CEDAW/C/NLD/4/Add.1) و CEDAW/C/NLD/5/Add.1، والتقريرين الدوريين الرابع والخامس لهولندا (جزر الأنتيل الهولندية) (CEDAW/C/NLD/4/Add.2 و CEDAW/C/NLD/5/Add.2)؛ والتقرير الدوري السادس للملاوي (CEDAW/C/MWI/6)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر (CEDAW/C/EGY/7)؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأوكرانيا (CEDAW/C/UKR/7).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة عند دراسة تقرير تلك الدولة وأن يشاركوها في المناقشات ويجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يُخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بأي حالات لعدم تسلّم تقارير مطلوبة من دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضا إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

وسيُعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2010/45/2).

وقبل كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة، لإعداد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير تُحال إلى الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والأربعين في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2010/CRP.1) وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل.

الوثائق

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقاريرين الدوريتين الثاني والثالث لبوتسوانا
(CEDAW/C/BOT/3)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريتين السادس والسابع لمصر (CEDAW/C/EGY/7)

التقرير الدوري السادس لملاوي (CEDAW/C/MWI/6)

التقرير الدوري الخامس لهولندا (CEDAW/C/NLD/5)

التقرير الدوري الرابع لهولندا (أروبا) (CEDAW/C/NLD/4/Add.1)

التقرير الدوري الرابع لهولندا (جزر الأنتيل الهولندية) (CEDAW/C/NLD/4/Add.2)

التقرير الدوري الخامس لهولندا (أروبا) (CEDAW/C/NLD/5/Add.1)

التقرير الدوري الخامس لهولندا (جزر الأنتيل الهولندية) (CEDAW/C/NLD/5/Add.2)

التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لبنما (CEDAW/C/PAN/7)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريتين السادس والسابع لأوكرانيا (CEDAW/C/UKR/7)

التقرير الدوري الأولي للإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/1)

التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/4)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2010/I/CRP.1)

قوائم المسائل والأسئلة

الإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/Q/1)

أوزبكستان (CEDAW/C/UZB/Q/4)

أوكرانيا (CEDAW/C/UKR/Q/7)

بنما (CEDAW/C/PAN/Q/7)

بوتسوانا (CEDAW/C/BOT/Q/3)

مصر (CEDAW/C/EGY/Q/7)

ملاوي (CEDAW/C/MWI/Q/6)

هولندا (CEDAW/C/NLD/Q/5)

الردود على قوائم المسائل والأسئلة

الإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/Q/1/Add.1)

أوزبكستان (CEDAW/C/UZB/Q/4/Add.1)

أوكرانيا (CEDAW/C/UKR/Q/7/Add.1)

بنما (CEDAW/C/PAN/Q/7/Add.1)

بوتسوانا (CEDAW/C/BOT/Q/3/Add.1)

مصر (CEDAW/C/EGY/Q/7/Add.1)

ملاوي (CEDAW/C/MWI/Q/6/Add.1)

هولندا (CEDAW/C/NLD/Q/5/Add.1)

البند ٥

تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص أيضا على أن تُدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وُجدت.

وستقوم فرقة العمل المعنية بإعداد توصية عامة بشأن المادة ٢ بإطلاع اللجنة على ما أحرزته من تقدم. وسيقدم معلومات أيضا كلٌّ من رئيسي الفريقين العاملين المعنيين بإعداد التوصيات العامة المقترحة بشأن حقوق المسنات وبشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وعلى أنه يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق

أنشطتها. وستعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة الأربعين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2010/45/3) والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2010/45/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2010/45/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2010/45/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2010/45/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2010/45/3/Add.4)

البند ٦

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تُعد الأمانة العامة قبل كل دورة تقريراً لما قبل الدورة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة يتضمن أية معلومات مقدمة من الأمانة العامة أو تعليقات أعضائها للجنة أو معلومات عن تطورات جدت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (CEDAW/C/2010/45/4)

البند ٧

أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ستعقد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

وستواصل اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

البند ٨

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة (CEDAW/C/2010/46/1)

البند ٩

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

تنظيم الأعمال المقترح

| التاريخ/الوقت | بند جدول الأعمال | الوثائق/البرنامج |
|---|------------------|---|
| الاثنين، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩٠٦ | | |
| الساعة ١٠/٠٠-١١/٠٠ | ١ | افتتاح الدورة |
| | ٢ | إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال |
| | ٣ | تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة |
| | ٤ | النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة |
| | ٥ | تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي |
| | ٦ | سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي |
| الساعة ١١/٠٠-١٣/٠٠ | | جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (مغلقة) |
| الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠ | | جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية |
| الساعة ١٦/٣٠-١٧/٣٠ | | جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان |
| الساعة ١٧/٣٠-١٨/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الثلاثاء، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠ | | جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية لمناقشة تفاعلاتها مع اللجنة |
| الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |

| التاريخ/الوقت | بند جدول الأعمال | الوثائق/البرنامج |
|---|------------------|----------------------------------|
| الأربعاء، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩٠٧ | | |
| النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية | | |
| التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان (CEDAW/C/UZB/4) | | |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ | ٤ | عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠ | ٤ (تابع) | أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة |
| الجلسة ٩٠٨ | | |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠ | ٤ (تابع) | أوزبكستان (تابع) |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ | ٤ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الخميس، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩٠٩ | | |
| التقرير الجامع للتقريرين الدورين السادس والسابع لأوكرانيا (CEDAW/C/UKR/7) | | |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ | ٤ (تابع) | عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠ | ٤ (تابع) | أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة |
| الجلسة ٩١٠ | | |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠ | ٤ (تابع) | أوكرانيا (تابع) |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ | ٤ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الجمعة، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩١١ | | |
| التقرير الدوري السادس لملاوي (CEDAW/C/MWI/6) | | |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ | ٤ | عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠ | ٤ (تابع) | أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة |

| التاريخ/الوقت | بند جدول الأعمال | الوثائق/البرنامج |
|--|------------------|---|
| الجلسة ٩١٢ | | |
| الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠ | ٤ (تابع) | ملاوي (تابع) |
| الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠ | ٤ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الاثنين، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩١٣ | | |
| الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠ | ٧ | أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري (مغلقة) |
| الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠ | | جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية |
| الساعة ١٦/٣٠-١٧/٣٠ | | جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان |
| الساعة ١٧/٣٠-١٨/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الثلاثاء، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩١٤ | | |
| التقرير الدوري الأولي للإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/1) | | |
| الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠ | ٤ | عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠ | ٤ (تابع) | أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة |
| الجلسة ٩١٥ | | |
| الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠ | ٤ (تابع) | الإمارات العربية المتحدة (تابع) |
| الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠ | | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الأربعاء، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩١٦ | | |
| التقرير الدوري الخامس لهولندا (CEDAW/C/NLD/5) | | |
| الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠ | ٤ (تابع) | عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠ | ٤ (تابع) | أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة |

| التاريخ/الوقت | بند جدول الأعمال | الوثائق/البرنامج |
|------------------------------------|------------------|--|
| الجلسة ٩١٧ | | |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠ | ٤ (تابع) | هولندا (تابع) |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ | ٤ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الخميس، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩١٨ | | |
| | ٤ | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لمصر (CEDAW/C/EGY/7) |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ | | عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠ | | أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة |
| الجلسة ٩١٩ | | |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠ | ٤ (تابع) | مصر (تابع) |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ | ٤ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الجمعة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩٢٠ | | |
| | ٤ (تابع) | التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث لبوتسوانا (CEDAW/C/BOT/3) |
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ | | عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠ | | أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة |
| الجلسة ٩٢١ | | |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠ | ٤ (تابع) | بوتسوانا (تابع) |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ | ٤ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الاثنين، ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ | | |
| الجلسة ٩٢٢ | | |
| | ٤ (تابع) | التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع لبنما (CEDAW/C/PAN/7) |

| التاريخ/الوقت | بند جدول الأعمال | الوثائق/البرنامج |
|-------------------------------------|------------------|---|
| الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ | | عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠ | | أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة |
| الجلسة ٩٢٣ | | |
| الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠ | ٤ (تابع) | بنما (تابع) |
| الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ | ٤ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الثلاثاء، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ | | |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الأربعاء، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ | | |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الخميس، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ | | |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ (تابع) | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الجمعة، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ | | |
| الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ | الفريق العامل الجامع (مغلقة) |
| الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠ | ٥، ٦، و ٧ (تابع) | اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع |
| الجلسة ٩٢٤ | | |
| الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠ | ٨ | جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين |
| | ٩ | اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين |